

أ - يكون طلب الحق بصيغة فعل الأمر⁽¹⁾ كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾⁽²⁾.

ب - يكون طلب الحق بالمصدر النائب عن الفعل كقوله تعالى:

﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِنَّمَا مِنَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ...﴾⁽³⁾.

فلفظ ضرب ولفظ منأ وفداء إنما هي مصادر قامت مقام فعل الأمر ونابت عنه.

ج - يكون طلب الحق بصيغة المضارع المقترن باللام كقوله تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى:

﴿... فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي...﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ يَدَايَهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ...﴾⁽⁶⁾.

(1) زكريا الأنصاري غاية الوصول شرح الأصول ص 67.

(2) سورة البقرة، الآية: 43.

(3) سورة محمد، الآية: 4.

(4) سورة الطلاق، الآية: 7.

(5) سورة البقرة، الآية: 186.

(6) سورة النساء، الآية: 102.